



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ف.ب.م.ن.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بشارع الحبيب شريطة، حي الحدائق، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1285 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قصد الحصول على نسخة ورقية من تقرير فنيّ يتضمن رأي الوزارة بخصوص إحداث محطة لبيع المحروقات بمفترق دائري بسقانس المنستير والقوانين المعمول بها والتذاكير الصادرة عن الإدارة العامة للجسور والطرق في الغرض، غير أنّه لم يتلق ردّاً على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالباً إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثائق المذكورة مستنداً في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتاريخ 13 نوفمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّه تمّ تمكين المدعى من الوثائق المطلوبة مدلياً بما يفيد ذلك.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتمكين العارض من نسخة ورقية من تقرير فني يتضمن رأي الوزارة حول إحداث محطة لبيع المحروقات بمفترق دائري بسقانس المنستير والقوانين المعمول بها والتذاكير الصادرة عن الإدارة العامة للجسور والطرق في الغرض، وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدعى عليها، في نطاق الردّ عن الدعوى بأنه تمّ تمكين المدعي من الوثائق المطلوبة بتاريخ 18 أبريل 2019. وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقاً لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمسائلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية استجاب لطلب العارض ومكّنه من الحصول على الوثائق المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترام حقه في الحصول على المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أضحي موضوع الدعوى الراهنة تأسيساً على ما تقدّم بيانه منقياً، ممّا يتّجه معه التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي